

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فودي سيك

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من فودي سيك (السنغال) رئيساً، وممثلي كازاخستان والسويد نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفرض حظراً للسفر وتجميداً للأصول ضد أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٤ - وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧).
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - عقدت اللجنة ستة اجتماعات في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في ١٨ كانون الثاني/يناير، و ٢١ و ٢٩ آذار/مارس، و ٢٨ تموز/يوليه، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٥ تشرين الثاني، بالإضافة إلى الاضطلاع ببعض أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية. وعقدت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية مشتركة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان و ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٨ كانون الثاني/يناير، ناقشت اللجنة تقرير الرئيس عن زيارته إلى جنوب السودان وإثيوبيا والسودان وأوغندا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطات من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء المعني بجنوب السودان عن تقريره النهائي المقدم عملاً بالفقرة ١٢ (د) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) (S/2017/326) وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٢٨ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقرير الفريق الذي يغطي فترة ١٢٠ يوماً (S/2017/789) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧).
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة التي أجريت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا والقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدمها أعضاء أفرقة الخبراء المعنية بالسودان وليبيا وجنوب السودان، واجرت مناقشات تفاعلية بهدف إيجاد نهج مشترك لمعرفة أفضل السبل لمنع الجماعات المسلحة الدافورية في ليبيا وجنوب السودان من القيام بأعمال زعزعة الاستقرار.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء المعني بجنوب السودان عن تقريره المؤقت المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧) (S/2017/979) وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٤ - وفي أعقاب كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن ملخصات موجزة للمشاورات غير الرسمية.
- ١٥ - وفي ٢ شباط/فبراير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى ترشيح أفراد مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء.
- ١٦ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل، قدم نائب الممثل الدائم للسنگال إحاطة إلى مجلس الأمن نيابة عن رئيس اللجنة بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2017/326) والأنشطة التي قامت بها اللجنة (S/PV.7930).
- ١٧ - وبعثت اللجنة ٣٧ رسالة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات إلى ١٣ دولة عضواً وجهةً معنية أخرى.

رابعا - الاستثناءات

- ١٨ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧).
- ١٩ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧).
- ٢٠ - ولم تتلق اللجنة أي طلب للاستثناء من تطبيق التدابير.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ٢١ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ٦ إلى ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وقد أعيد تأكيد معايير التحديد في الفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، ثم جرى تأكيدها مجددا في الفقرة ١ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٢ - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ستة أفراد مدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢٣ - صدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملا بالفقرة ١٢ (د) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل (S/2017/326).
- ٢٤ - وفي ١١ تموز/يوليه، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٣٥٣ (٢٠١٧) في ٢٤ أيار/مايو، عين الأمين العام خمسة أفراد للعمل ضمن الفريق ممن لهم خبرة في القضايا الإقليمية والجماعات المسلحة والموارد الطبيعية/التمويل والشؤون الإنسانية والأسلحة (انظر S/2017/594). وتنتهي ولاية الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ٢٥ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، التي أعادت تأكيد الفقرة ١٢ (هـ) من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)، قدم الفريق تقريره الذي يغطي فترة ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن (S/2017/789).
- ٢٦ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٧ - ووجه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، ٦٣ رسالة إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وعدة كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٢٨ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدمت المشورة أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.
- ٢٩ - ولمساعدة اللجنة على استقدام خبراء مؤهلين جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تقديم مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢ شباط/فبراير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والشروط ذات الصلة.

٣٠ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعنيين حديثاً، وقدمت المساعدة للفريق في إعداد تقريره النهائي، المقدم في نيسان/أبريل، للفريق، وتقريره النهائي، المقدم في أيلول/سبتمبر.

٣١ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال إجراء مقابلات لفائدة ١٠ خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وقد شارك أحد أعضاء الفريق في هذه الحلقة.

٣٢ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إيجاد روابط داخل قيودات القائمة، حسب الاقتضاء، إلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلاً عن وضع الصيغة الإنكليزية لنموذج البيانات الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).